علينا وجوابه ان المراد بالمراد من الاطفال المذكور ههنا هم الذين حملوا انفسهم الكل فلا اندرج العبد البالغ من الاطفال الا ان خص بتكشف المراة على هذا يلزم ان تكون زينة لحاجة اليها والجواب انه مراد ان التبرج مطلق الاظهار ولكن لا يتعلق في الاستعمال الا بالزينة ولا يقال تبرجت كاتبة وفصل الاولين بما هو المقتضي لذلك فان العلم والحكمة الذين هما الفاصل الاثنين للتقوى من مقتضيان بذلك اي بتبيين الايات وتعقل المؤمنين الايات بمقتضاه والمقصود منه اي من التبيين ابلغ في الابلغية باعتبار تاكيده بانه للحصر المستفاد من اولئك لضيق المقام ذكر البعض ومن منع ذلك في فكون الاول بسبب الحذر لا يدري النبي عم او لا تجعلوا دعاءه ربه كدعاء صغيركم كبيركم يجيبه تارة ويرده اخرى بل دعاؤه مستجاب هذا الشان يقتضي حمل دعائه مستجابا ابدا لكن في الترمذي والنسائي على ما ذكره الطيبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سالت الله ثلثا فاعطاني اثنين ومنعني واحدة سالت ان لا يهلك امتي بسنة فاعطانيها وسالته ان لا يسلط عليهم من غيرهم فاعطانيها وسالته لا يذيق بعضهم باس بعض فمنعنيها وحذف المفعول في المفعول المحذوف هو مفعول يخالفون وهو المؤمنين قال العلامة النيسابوري يقول خالفه عن الفعل اذا جنب وافدم هو وخالفه الى الفعل اذا قدمت وحين هو فان الامر بالحذر عنه في الامر بالحذر عن احد العذابين يدل على حسن الحذر المشروط بقيام المقتضي له اي قيام ما يقتضي الشيء الذي يحذر عنه فيدل على وجوبه فان الحذر عما لم يتحقق وقوعه او وقوع ما يقتضيه ليس بحسن والمراد بقيام المقتضي للشيء ما يقتضي اليه في الجملة وهو مخالفة الامر فيكون الامر مستلزما للوجوب وفيه انه حسن الحذر لم يشترط بقيام المقتضي ولا تحقق بل مشروط باعتقاد قيامه سواء كان جزما او ظنا بل الاحتمال كاف ثم ان الواجب ما يقتضي تركه عذاب الاخرة لا احد العذابين سورة النور ان وهي الجملة وان لم تكن معلومة في عرضه ان الصلة يجب ان تكون معلومة للمخاطبين

لكن

لا ابا لهم

لكن العابدين المذكورين المشركين الذين هم المقصودون بالخطاب ههنا منكرون له فاجاب بان هذه الصلة وان لم تكن معلومة لهم لكنها في حكم المعلوم لقوة دليلها وقد يطلق الخلق بالمجرد في حق البعث ان يقال غدا فبخلق الله كذا فهو بمنزلة قوله احدث واوجد من غير نظر الى وجه الاشتقاق وهكذا قال صاحب الكشاف والمعنى من غير نظر الى ما اعتبر في الخلق من معنى التقدير خليل من الخلة وهي الفقر ويقال ما لي خليل اذ كان لا يفطى منه وقرئ بالنصب على انه جواب بالواو في شبه الشرط والجزاء بالتمني في عدم تحققه ووقوعها حال الكشاف فكما يجوز نصب النعمن بعد التمني كذلك يجوز الجزاء فانه اجيب منه في لا اثام الساعة تقريره في السورة الانبياء المتقدمة واشهر بين الامم لا تتراءى ناراهما الحاى اي يجب على المسلم ان يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالمنزل الذي اذا اوقدت فيه نار تلوح وتظهر النار المشترك واسناد الرؤية الى النار للمجاز والمقصود رؤية اهلها اي الكنز والجنة اي الكنز والجنة الذي ذكرهما المشركون بقولهم او يلقى اليه كنز يوم كانت لهم جزاء فقوله كانت لهم جزاء يتقدم الظرف يدل على اختصاص الجنة بالمتقين لا يدخل غيرهم فيها مع انه يدخل فيها عصاة المؤمنين فاجاب اولا بان المتقين يستفضلون بها على غيرهم باذنهم كان المالك ملكه لغيره بان يجعل يشركا فيه وثانيا بانه يجوز ان يراد بالمتقين المؤمنين مطلقا والتقوى هو التقوى عن الكفر قوله الى الانجاز لكن انه نقول فيه ان الانجاز واجب فهو يلحق اليه لانه بعد الوعد وخلف الوعد على الله محال لانه نقص لا يليق بكرمه الا ان يقال المراد بالايجاد انا الشيء انه لا يحصل ذلك الشيء بالارادة بل بالقسر ومن نصابه يتبين معنى قوله فان تعلق الارادة بالموعودة مقدم الماهل على ان حصل الموعود بالارادة لم يحصل الايجاد لكن في التقدم المذكور نظر اذ ارادة الموعودة من الله تعالى مستلزم بحصول الموعود وبعد حصول الموعود ولا معنى للموعود يمكن ان يقال ارادة من ارادة الموعود انه تعالى اراد في الازل حصول الموعود في زمان معين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1